


ننشر اكتتاب عام في صندوق استثمار جي جي مصر - حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب)

البند	محتويات النشرة
البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	هدف الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	إصدارات الصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر:	أصول وموارد الصندوق
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	لجنة الرقابة الشرعية
البند الرابع عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
البند الخامس عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند السادس عشر:	مدير الاستثمار
البند السابع عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ
البند التاسع عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون:	شراء / استرداد الوثائق
البند الثاني والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون:	اتهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السابع والعشرون:	أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات



البند الأول: تعریفات هامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها، على أن يكون لاصدار حسابات مستقلة عن باقي الإصدارات

لجنة الأشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة جي اي جي مصر - حياة تكافل (الجهة المؤسسة) للأشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة جي اي جي مصر - حياة تكافل (الجهة المؤسسة) للأشراف على مدى توافق استثمارات الصندوق والمشار بها تفصيلاً بما يندرج من سياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي ان تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18) لسنة 2014 والمختصّين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

جامعة حملة الوثائق:

ت تكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (20) من هذه النشرة

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية ويجوز زيادة حجم الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

الصندوق:





صندوق استثمار جي اي جي مصر - حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب) والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

مizza تأمينية:

هي تغطية تأمين حياة جماعي لحاملي وثائق الصندوق بمبلغ يعادل قيمة وثائق الاستثمار في تاريخ حدوث الوفاة وبعد أقصى 50 ألف جنيه مصرى في حالة وفاة حامل الوثيقة لا قدر الله وفي حالة القيام بالاسترداد الجزئي تكون قيمة التأمين مساوٍ لقيمة القائمة في



الصندوقي وقت الوفاة. أما في حالة الاسترداد الكلي فلا يتمتع حامل الوثيقة بأى ميزة تأمينية.

نشرة الاكتتاب العام:

الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصنديق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018، وتشمل هذه النشرة شروط الإصدار الأول والثاني

اكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بهذه النشرة فيما يخص الاكتتاب والشراء ويظل باب الاكتتاب في كل اصدار مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تتجاوز شهرین

الجنة المؤسسة للصنديق:

شركة جي اي جي مصر - حياة تكافل وهي شركة تكافل حاصلة على ترخيص الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصنديق وهي شركة إن أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية، ويلتزم بإمساك حسابات مستقلة لكل اصدار.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول كل اصدار وكذا عمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار كل اصدار، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في صناديق الاستثمار Serv Fund - ش.م.م.

وثيقة الاستثمار:

ورقه ماليه (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصنديق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصنديق كل نسبة بما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه (فقط عشرة جنيهات مصرية لا غير مصرى).

قيمة الوثيقة:

يتم تقدير وثائق كل اصدار على حدة من شركة خدمات الإدارة، ويقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول كل اصدار ب نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الإعلان عنها في بداية أول يوم عمل مصرفي تالي طوال أيام العمل المصرفي داخل فروع الشركة/ الشركات متلقية الاكتتاب بالإضافة إلى الإعلان عنها شهرياً في جريدة يومية واسعة الانتشار.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول كل اصدار مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء وفقاً للقيمة المعلن طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصنديق وفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من النشرة.

الشراء:

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصنديق وفقاً للشروط الواردة في البند (20) بالنشرة ومع مراعاة حجم الصنديق.



الاوراق المالية:

تمثل في ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون الخزانة:

هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار سيولته في اذون خزانة ملدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر / حامل الوثيقة:

هو الشخص (افراد او مؤسسات الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق إصدارات صندوق استثمار جي اي جي مصر - حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب) ويسمى حامل الوثيقة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس للحصر مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقب الحسابات، شركة خدمات الادارة، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الاطراف السابقة، أي حامل وثائق تجاوز ملكيته 5% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة وبعد اقصي 5 مليون جنيه لحساب الصندوق لكل بمشاركة لا تقل عن 2% من حجم كل اصدار، ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

المصاريف الادارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلام من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار ، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المستثمر فيها لكل اصدار وهو بنك القاهرة.



القيم المالية المنقوله:

حالة محفظة حقوق مالية آجلة مملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي.

أنشطة التمويل غير المصرفي:


تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

1. قامت شركة جي جي مصر - حياة تكافل بإنشاء صندوق استثمار متعدد الإصدارات بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند (6) ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.
2. قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق (ذات لجنة الإشراف لكل من الأصدارين) طبقاً لشروط الاستقلالية وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
3. قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
4. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق، وتلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة بهذه النشرة، فيجب الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
6. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها لتلك التعديلات.
7. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
8. أن الاكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار بقبوله تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
9. في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا



الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

10. كافة القنوات والأوعية الاستثمارية الخاصة أدناه متوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي مصر - حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب)

الجهة المؤسسة:

شركة جي اي جي مصر - حياة تكافل.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي متعدد الإصدارات للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة الأجل وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية.

التغطية التأمينية لحامل الوثيقة:

تعاقد الصندوق مع شركة جي أي جي مصر - حياة تكافل لتقديم ميزة إضافية لكافة حملة وثائق الإصدار الأول وتمثل في تغطية تأمين حياة جماعي بمبلغ يعادل قيمة الاستثمار بحد أقصى 50 ألف جنيه مصرى في حالة وفاة حامل الوثيقة لا قدر الله. وذلك للأشخاص الطبيعيين الذين يزيد أعمارهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 65 سنة في وقت شراء الوثيقة، وذلك وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين الجماعي الصادرة من جي اي جي المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مقر الصندوق:

البرج الشرقي القطاع الثاني قطعة 204 التسعين الشمالي - التجمع الخامس

تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على ان تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط الا تقل هذه الفترة عن 12 شهر. وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاً تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق و حتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 28/7/2033 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

Osama Khairat

NI capital

M.E.

محمد راجح

Page 6 | 41

اراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

مدة الاصدار الأول: ذات مدة الصندوق المشار إليها بعاليه

مدة الاصدار الثاني: ذات مدة الصندوق المشار إليها بعاليه

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (.....). بتاريخ / /

الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسؤولية الإشراف على كافة إصدارات الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند

(17) من هذه النشرة

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.giglt.com.eg

البند الرابع: هدف الصندوق

بصفة عامة يهدف الصندوق بكافة اصداراته إلى تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيه و المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية مع الاحتفاظ على درجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي من خلال الاستثمار في أدوات مالية سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أذون الخزانة والودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار ووثائق الصناديق الاستثمار الأخرى والأوراق مالية المقيدة في البورصة المصرية - ماعدا الأسهم - والقيم المالية المنقولة وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (6) من هذه النشرة.

يتميز الإصدار الأول بتقديم ميزة إضافية وهي الميزة التأمينية المشار إليها تفصيلاً بالبند السابع من هذه النشرة

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1. اجمالي حجم الصندوق المستهدف للأصدارين اثناء فترة الاكتتاب:


50,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمه على (5,000,000) خمسة ملايين) وثيقة قيمتها الأسمية 10 جنيه (عشرة جنيهات مصرية)، مخصص منها للجهة المؤسسة عدد (500,000) خمسمائة ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ خمسة مليون جنيه ويطرح الباقى للاكتتاب العام على اصدارين على النحو التالي:

1- الاصدار الأول:

حجم مستهدف 10 مليون جنيه موزع على عدد مليون وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة، قامت الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ مليون جنيه مقابل عدد 100,000 وثيقة في الإصدار الأول بما يمثل 10 % من حجم الإصدار

2- الاصدار الثاني:

حجم مستهدف 40 مليون جنيه موزع على عدد 4 مليون وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة، قامت الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ 4 مليون جنيه مقابل عدد 400,000 وثيقة في الإصدار الأول بما يمثل 10 % من حجم الإصدار



M.41



Page 7 | 41

2. أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

مع مراعاة احكام المادة (7) مكرر) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وفقاً لتعديلاته الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2021 وايضاً قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156/2021، بان يتم تجنب مبلغ يعادل (2%) من حجم كل اصدار بعد أقصى خمسة ملايين جنيه. يجوز زيادة حجم كل اصدار من خلال شراء وثائق استثمار الصندوق طبقاً للضوابط المحددة تفصيلاً بالبند (21) من هذه النشرة مع التزام الجهة المؤسسة بتجنب 2% من حجم كل اصدار بعد اقصى خمسة ملايين جنيه.

3. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنب مبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بعد اقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز لها زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور على ان يتم اخطار الهيئة.
- لا يوجد حد اقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها بنشرة الاكتتاب
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافقهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ووفقاً للضوابط التالية:


- لا يجوز لمؤسس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – إن اختلفت -

▪ يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

بما لا يخل باستقلالية حسابات إصدارات الصندوق، يتبع الصندوق ذات السياسة الاستثمارية للاصدارين على النحو الموضح تفصيلاً أدناه، وتستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار والمحافظة على الأموال المستمرة في الصندوق بصورة يمكن تسليمها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الأموال تناسب مع درجة المخاطر المنخفضة والمرتبطة بالأدوات المستثمر فيه وكذلك توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، علي ان يكون كافة إصدارات الصندوق في ذات الغرض




الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب لكافة الاصدارات.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني صكوك التمويل المستثمر فيها والمحدد ب-BBB - أو ما يعادلها - وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار، وبشأن الاستثمار في محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق من الجهات المرخص لها من الهيئة بأنشطة التمويل غير المصرفي، يتلزم مدير الاستثمار بقياس مخاطر المحافظة المالية للصندوق، وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار لا يقل الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار عن الحد الذي يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في الاستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- توجه أموال الصندوق نحو الأدوات الاستثمارية المصدرة بالجنيه المصري.

ثانياً / النسب الاستثمارية لكافة اصدارات الصندوق:

- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى 80% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع أو توفير وشهادات الإيداع المصرفية يجوز أن تصل نسبة الاستثمار في هذه الأدوات إلى 100% في حال وجود أي فوائض سائلة أو تميز تلك الأدوات بتوفير أعلى عوائد لحملة الوثائق بالمقارنة بالفرصة البديل وعلى أنه تعكس التقارير الأسبوعية للمراقب الداخلي تلك الإجراءات و مررات للهيئة
- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- يجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الأجل التي يصدرها البنك المركزي المصري أو كافة البنوك الخاضعة لشرافته بنسبة تصل إلى 70% من إجمالي استثمارات الصندوق.



راس ام مصري - محاسبون قانونيون
محاسن حشيش وشركاه

11.٤١

محمد بن
Osama khairat
Page 9 | 41

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وصكوك التمويل عن 70% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على 50% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 40% من اجمالي استثمارات الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في صكوك المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يزيد عن 20% من صافي أصول الصندوق وفقاً لنسب التركيز المشار إليها بال المادة (174) من اللائحة التنفيذية، والمدد المحددة بالمادة (177) من ذات اللائحة المشار إليها أدناه.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء محافظ القيم المنقولة -والتي تمثل في محافظ الحقوق المالية الآجلة المملوكة لجهات مرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من أنشطة التمويل غير المصرفي- عن 15% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار النقدية والدخل الثابت المثلية على 20% من صافي أصول الصندوق.

الضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في صكوك التمويل الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اجمالي استثمارات الصندوق.

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- الا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

ضوابط استثمارية خاصة بالاستثمار في القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (98/2020)

يتم مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجحة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمادات المقررة للمحفظة المحالة.
- ان تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها او خصمها.
- توفير الرابط الإلكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لحفظتها الائتمانية على ان يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.



Osama khairat
محمد حشيش

معايير قبول حوالات المحفظة الائتمانية للصندوق:

- أنشطة التمويل غير المصرفي المستهدفة هي تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.
- يتلزم مدير الاستثمار بالتأكد من الضمانات التي تقدمها الجهة المحيلة للصندوق ومن أهمها أن تشمل العقود محل الاستثمار حق الصندوق في الرجوع على الجهة المحيلة.
- نسب التركيز المسموح بها لقبول عقود الحوالات من جهة واحدة (50%)
- تعتمد السياسة الاستثمارية في القيم المالية المنقولة على السعي نحو التنوع بشأن المحافظ المحالة فيما يخص التنوع في الجهات المحيلة، قطاعات التمويل غير المصرفي، تنوع المدينين.
- يتبع مدير الاستثمار سياسة ائتمانية لتحديد مدى قبول محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق تأخذ في الاعتبار قياس مخاطر هذه المحفظة على سبيل المثال معدلات التخلف التاريخية في السداد للمدينين واتباع سياسة التوزيع في قبول مدينين من قطاعات مختلفة مع الاخذ في الاعتبار المدة المتبقية، وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار بإبرام عقود تشمل حق الصندوق في الرجوع على المُحيل، وبناءً عليه يجوز لمدير الاستثمار قبول محافظ حقوق مالية آجلة غير مصحوبة بعقود تأمين.
- تتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة و مباشرة حقوق الصندوق عليها في مواجهة المدينين بصفتها نائباً عن الصندوق، على ان تتولى الجهة المحيلة إيداع المبالغ المحصلة في حساب الصندوق فور تحصيلها، على ان يتلزم مدير الاستثمار بمتابعة نظام التحصيل عن طريق توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين المحصل.

ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

الالتزام بضمان السلامة الشرعية للاستثمار ومن بينها:


- الالتزام بالاستثمار في المعاملات المالية الجائزة شرعاً التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية بموجب ما تضمنته من أدوات استثمارية منصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية
- الاقتصر بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية فقط (أذون خزانة)
- الالتزام بالتعامل في السنادات والصكوك المالية الجائزة شرعاً.
- الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية كلما أمكن (الضروريات - الحاجيات - الكماليات).
- الالتزام بالاستثمار في أوعية استثمارية وادخارية تدر عائدًا متغيراً قدر الامكان.
- حظر الاستثمار في الأنشطة التي يثبت حرمتها شرعاً وتلتزم لجنة الرقابة الشرعية باختصار مدير الاستثمار وللجنة الإشراف على الصندوق بهذه الأنشطة متى وجدت على ان يتم الإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- الحررص على التعامل مع البنوك الإسلامية واستثمار الودائع بها قدر الإمكان.

البند السابع: إصدارات الصندوق

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 1 لسنة 2020 بتاريخ 18/1/2021 والخاص بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط واجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار، يتم اصدار الصندوق على اصدارين منفصلين لكل منها حسابات مستقلة و اعباء المالية وبنفس السياسة الاستثمارية المشار اليها أعلاه.



محمد
. .



الإصدار الأول: يستهدف افراد طبيعيين مع تقديم ميزة تأمينية اختيارية لحملة وثائقه الذين يزيد اعمرهم عن 18 سنة ويقل عن 65 سنة:
وهو الإصدار الخاص بمنح ميزة تأمينية لكافة حملة الوثائق وفقاً لعقد التأمين التكافلي الجماعي ووفقاً للضوابط والشروط الواردة في العقد والملحق مع نشرة الاكتتاب العام لهذا الصندوق المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية، والمقدم من خلال شركة جي جي مصر - حياة تكافل.

التغطية التأمينية:

- هي تغطية تأمين حياة جماعي لجميع حاملي وثائق الإصدار الأول للصندوق بمبلغ يعادل قيمة وثائق الاستثمار في تاريخ حدوث الوفاة وبعد أقصى 50 ألف جنيه مصرى في حالة وفاة حامل الوثيقة لا قدر الله
- في حالة القيام بالاسترداد الجزئي تكون قيمة التأمين مساوية لقيمة القائمة في الصندوق وقت الوفاة. أما في حالة الاسترداد الكلى فلا يتمتع حامل الوثيقة بأى ميزة تأمينية

شروط التأمين:

- لا يقل الحد الأدنى لسن حامل الوثيقة المغطى عند بدء التأمين عن 18 سنة ولا يزيد الحد الأقصى لسن الشخص المغطى عن 65 سنة.
- لا يوجد حد ادنى لمبلغ التأمين والحد الأقصى 50 ألف جنيه.
- يشترط للحصول على التغطية التأمينية في حالة الوفاة مرور 90 يوم من تاريخ الاكتتاب/ الشراء بعد بداية النشاط الفعلى للصندوق حيث يدفع المبلغ للمستفيدين المعينين من قبل الشخص المغطى.
- يتم التأمين على حاملي الوثيقة بدون توقيع كشف طبي عليهم.
- يتم تطبيق كافة الشروط والأحكام الواردة بوثيقة التأمين الجماعي المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المرفقة بالنشرة.
- يتحمل هذا الإصدار كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (25) من هذه النشرة إلا أعباء مالية إضافية بنسبة 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من قيمة وثائق الاستثمار وذلك مقابل تكفة التأمين التكافلي. أما بالنسبة للتکاليف الثابتة الخاصة بالصندوق فيتم تحمل الإصدار بها طبقاً للنسبة بين حجمه إلى إجمالي حجم الصندوق.



عقد التأمين التكافلي هو عقد متمم لنشرة الاكتتاب بالنسبة للإصدار الأول ويقر حامل الوثيقة بالاطلاع والموافقة عليه بمجرد الاكتتاب/ الشراء لوثائق الاستثمار

الإصدار الثاني: يستهدف الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة أو يزيد اعمرهم عن 65 سنة (بدون ميزة تأمينية):

وفي هذا الإصدار لا يتم منح أي مزايا تأمينية لحامل الوثيقة حيث لا تتطابق عليه شروط وأحكام وثيقة التأمين الحياة الجماعي. وبذلك لا يتحمل أي أعباء مالية إضافية بخلاف الواردة ببند الأعباء المالية بما فيها التكاليف الثابتة المفصح عنها بهذا البند حيث تتحمل كل وثيقة نصيبها من إجمالي الأعباء المالية.

البند الثامن: المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال كافة إصدارات الصندوق مفروزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تسم ب أنها الأقل مخاطر، إلا أن المستثمر لابد أن يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.



الإصدار الأول: موجه إلى أفراد طبيعيين مع تقديم ميزة تأمينية لحملة وثائقه الذين يزيد أعمارهم عن 18 سنة ويقل عن 65 سنة وهو الإصدار الخاص بمنح ميزة تأمينية لكافة حملة الوثائق وفقاً لعقد التأمين التكافلي الجماعي ووفقاً للضوابط والشروط الواردة في العقد والملحق مع نشرة الافتتاح العام لهذا الصندوق المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية، والمقدم من خلال شركة جي أي جي مصر - حياة تكافل.

التغطية التأمينية:

هي تغطية تأمين حياة جماعي لحاملي وثائق الإصدار الأول من الصندوق بمبلغ يعادل قيمة وثائق الاستثمار في تاريخ حدوث الوفاة وبعد أقصى 50 ألف جنيه مصرى في حالة وفاة حامل الوثيقة لا قدر الله في حالة القيام بالاسترداد الجزئي تكون قيمة التأمين متساوية لقيمة القائمة في الصندوق وقت الوفاة. أما في حالة الاسترداد الكلى فلا يتمتع حامل الوثيقة بأى ميزة تأمينية

شروط التأمين:

- لا يقل الحد الأدنى لسن حامل الوثيقة المؤمن عليه عند بدء التأمين عن 18 سنة ولا يزيد الحد الأقصى لسن المؤمن عليه عن 65 سنة.
- لا يوجد حد أدنى لمبلغ التأمين والحد الأقصى 50 ألف جنيه.
- يشترط للحصول على التغطية التأمينية في حالة الوفاة مرور 90 يوم من تاريخ الافتتاح/الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق حيث يدفع المبلغ للورثة الشرعية.
- يتم التأمين على حاملي الوثيقة بدون توقيع كشف طبي عليهم.
- يتم تطبيق كافة الشروط والاحكام الواردة بوثيقة التأمين الجماعي المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المرفقة بالنشرة.
- على أن يتحمل هذا الإصدار كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (25) من هذه النشرة إلا بالإضافة إلى أعباء مالية إضافية بنسبة 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من قيمة وثائق الاستثمار وذلك مقابل تكلفة التأمين التكافلي. أما بالنسبة للتکاليف الثابتة الخاصة بالصندوق فيتم تحويل الإصدار بها طبقاً للنسبة بين حجمه إلى إجمالي حجم الصندوق.
- عقد التأمين التكافلي هو عقد متمم لنشرة الافتتاح بالنسبة للإصدار الأول ويقر حامل الوثيقة بالاطلاع والموافقة عليه بمجرد الافتتاح/الشراء لوثاق الإصدار

الإصدار الثاني خاص بالأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة أو يزيد أعمارهم عن 65 سنة (بدون ميزة تأمينية):

وفي هذا الإصدار لا يتم منح أي مزايا تأمينية لحامل الوثيقة حيث لا تطبق عليه شروط وأحكام وثيقة التأمين الحياة الجماعي. وبذلك لا يتحمل أي أعباء مالية إضافية بخلاف الواردة بين الأعباء المالية. أما بالنسبة للتکاليف الثابتة الخاصة بالصندوق فيتم تحويل الإصدار بها طبقاً للنسبة بين حجمه إلى إجمالي حجم الصندوق.

البند الثامن: المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال كافة إصدارات الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأى مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بأنها الأقل مخاطر، إلا أن المستثمر لابد أن يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقديرات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.



محمد حسني



- لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار جي أي جي مصر - حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب) تقدر احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بغيرها من الصناديق الأخرى.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية وصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الأجل ذات العائد الثابت او متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في صكوك التمويل المصدرة في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن 25% من قيمه إجمالي أصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الداخلية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في ورقة مالية معينة مثل صكوك تمويل شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزامها. وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو-BBB.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بترك الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة، أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات.

وفي هذا الشأن سوف يتلزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بيند السياسة الاستثمارية، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر، كذلك الالتزام بما ورد في السياسة الاستثمارية فيما يخص الاستثمار في القيم المنقولة بما يقلل من مخاطر عدم التنوع والارتباط.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة.

وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في صكوك التمويل، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.



كما يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع/الشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في الأوراق المالية يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التحصيل بشأن أقساط الاستثمار في القيم المالية المنقولة:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم تحصيل او التأخير في التحصيل للأقساط المستحقة، وتتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بصفتها نائباً عن الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار بالربط الإلكتروني مع الجهة المحيلة لمتابعة عمليات السداد، على ان يتم التعاقد مع محصل بديل ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فوراً في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحيلة.

مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت الموجه لها كافة أموال الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتبع لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث ان طبيعة الصندوق نقي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات عالية السيولة وقصيرة الأجل طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

- ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هنا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.


- هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.



محمد حسني

M. Hassan

Osama Chaitat



مخاطر الأخلاقيات الصنديق في محفظة الحقوق المالية الآجلة وكيفية معالجتها من واقع معايير اختيار المحافظ

وإدارة المخاطر لدى مدير الاستثمار:

هي المخاطر الناشئة عن الاستثمار في القيم المنقولة ويتم التعامل مع هذه المخاطر عن طريق وجود إدارة متخصصة في إدارة المخاطر كما أن مدير الاستثمار ملائم بتحرير عقود تتيح له الرجوع على المحيل في حالة عدم السداد.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً للأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصنديق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بكافة إصدارات الصنديق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل اصدار للصنديق كل ثلاثة أشهر تقريراً (ورقياً أو الكترونياً)

يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصنديق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

عند إعداد القوائم المالية تلتزم بالافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

استثمارات الصنديق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

حجم استثمارات الصنديق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

كافحة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.


الإفصاح عن استثمار مدير الاستثمار في أي استثمارات في القيم المنقولة المحالة من الأطراف المرتبطة.

وتحدد القوائم المالية للصنديق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصنديق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

. ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصنديق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصنديق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصنديق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق كل اصدار للصنديق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.



محمد بن



RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
محدث حشيش وشركاه

Osama Ghairat

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف للصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي لكل اصدار للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة (جامعة حملة الوثائق) خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم لكل اصدار من الصندوق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الإلكتروني www.giglt.com.eg)

النشر في يوم الأحد الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم مصدر الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم مصدر الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:


- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولايتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



محمد سعيد



Osama Khairat



- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

افتراضات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة الاشراف على الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار جي أي جي مصر - حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب) هم جمهور الاكتتاب العام من المصريين و/ أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الخاصة بكل اصدار الواردة في هذه النشرة بالبند (7) ، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب او الشراء.

البند الحادي عشر: أصول وموارد الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال كل اصدار من إصدارات الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الشركة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين حسابات الإصدار الأول والإصدار الثاني:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فسوف يتم الفصل بين حسابات كل اصدار من إصدارات الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة (متلية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يدخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار.

- تلتزم الجهات متلية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين وثائق كل اصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

- تلتزم الجهات متلية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل اصدار


- تلتزم الجهات متلية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل اصدار في حينه.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي و على أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق اىضاً تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.



محمد ع.



وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

-حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الإصدار المستمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بآية حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في كل اصدار وبالبالغ اجماليه خمسة ملايين جنيه.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

المبدأ الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

شركة جي اي جي للتأمين مصر - حياة تكافل ش.م.م (شركة مساهمة مصرية مرخصة من هيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته.

الشكل القانوني:

تأسست شركة جي اي جي للتأمين مصر - حياة تكافل - شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 مرخص لها من قبل الهيئة برقم (242) بتاريخ 09 / 05 / 2007 بمزاولة عمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، ويبلغ رأس مال الشركة المدفوع 200 مليون جنيه مصرى جم (مائتان مليون جنيه مصرى)





التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم 60657

يتكون رأس مال الشركة من عدد 2 مليون سهم عادي اسمي. قيمة كل سهم 1000 جنيه بقيمة اجمالية 200 مليون جنيه وقد اكتتب المؤسسوون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	بنك مصر	البنك الأهلي المصري	مجموعة الخليج للتأمين	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
					875,869	87,586,900	جنيه مصرى	%43,79
					180,326	18,032,600	جنيه مصرى	%9,02
					160,000	16,000,000	جنيه مصرى	%8.00
					160,000	16,000,000	جنيه مصرى	%8.00



%5.20	جنيه مصرى	10,400,000	104,000	جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة و متناهية الصغر
%9.24	جنيه مصرى	18,478,300	184,783	بنك فيصل الإسلامي المصري
%8.25	جنيه مصرى	16,500,000	165,000	بنك مصر ايران للتنمية
%8.50	جنيه مصرى	17,002,200	170,022	شركة كامكو للاستثمار
%100	جنيه مصرى	200,000,000	2,000,000	الاجمالى

وينتكون مجلس ادارة الشركة من:

الاسم	المنصب	الجهة الممثل عنها
السيد / رافت عطية حسن السلامونى	رئيس مجلس الإدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
السيد / علاء محمد على الزهيري	نائب رئيس مجلس الإدارة من ذوى الخبرة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
اللواء / ماجد غالب محمد غالب	عضو مجلس إدارة	بنك فيصل الإسلامي المصري
السيد / طارق عبد الوهاب الصحاف	عضو مجلس إدارة	مجموعة الخليج للتأمين
السيد / مبارك عثمان العيار	عضو مجلس إدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
السيد / فريد جوزيف صابر	عضو مجلس إدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
السيد / إسلام محمد حمزه محمد	عضو مجلس إدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
السيد / عمرو شمس الدين علي رضوان	عضو مجلس إدارة	شركة كامكو للاستثمار
السيد / أحمد صالح الدين رمضان	عضو مجلس إدارة	ميد بنك
السيد / أحمد محمد الدمرداش	عضو مجلس إدارة	البنك الأهلي المصري
السيدة / جيلان غنيم	عضو مجلس إدارة	بنك مصر
السيد / محمد أحمد جمال الدين	عضو مجلس إدارة	جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغرى و متناهية الصغر
السيد / ربيع فايز عبد الخالق	عضو مجلس إدارة المنتدب من ذوى الخبرة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين

- اختصاصات مجلس ادارة الجمعية المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها في المادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيية او مد أجل الصندوق/ إصدارات الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



محمد
El-Khatib



لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الشركة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق - لكافة الإصدارات - تتوافق في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق.

تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق (ذات لجنة الاشراف لكل من الاصدارين) تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً لشروط الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015 على النحو التالي:

رئيس لجنة الاشراف	السيد / محمد نجاح عبد الجليل نور
عضو لجنة الاشراف	السيد / محمد عبد العزيز سعود السمان
عضو لجنة الاشراف	السيد / احمد سعد حسن علي

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافق شروط الاستقلالية المحددة لأعضاء اللجنة والخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل.


- اختصاصات لجنة الاشراف:

تقوم لجنة الاشراف بالمهام التالية - مع الاخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الاستثمار أو أي موضوعات قد يشوبها تعارض مصالح.

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعدل لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بـ(١) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢ بعد أقصى ١٠% من قيمة الوثائق وقت تقديم طلب الاقتراض.



محمد
El-Sayed
El-Shazly



13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفه قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتبع الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية:

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية علي سبيل المثال استثمارات الصندوق او الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وت تكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

اسم	رقم القيد	تاريخ القيد	تاريخ التجديد
فضيلة السيد الدكتور / نصر فريد واصل	1	2014/06/09	2017/06/09
فضيلة السيد الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب	2	2014/06/09	2017/06/09
الأستاذ الدكتور / رفعت السيد علي العوضي	15	2014/08/19	2017/08/19

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم اخطار الهيئة مسبقاً في حال تغيير أي أعضاء لجنة الإشراف علي الصندوق او لجنة الرقابة الشرعية، شريطة الا يخل ذلك بتوفيق ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات أدوات الاستثمارية التي يجب علي مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية لكافة إصدارات الصندوق المفصح عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- ابداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 95/1992



محمد

Ali



المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات اصدارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد او في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة او مجالات الشركة المستثمر فيها.

اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة والمعالجة المناسبة في الحالات التي تطلب ذلك ما لم تحدث احداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري علي ان يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

الاجتماع مع مدير الاستثمار وللجنة الاشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضوع الفحص وإصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد الانشطة الادخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية والملاية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويمها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضة لمخاطر التشغيل بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالمخاطر ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الاطلاع علي دفاتر وسجلات كافة إصدارات الصندوق وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

تسويق وثائق الصندوق:

يتم تسويق وثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة. ويجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقيات أخرى للتسويق مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات / الشراء والاسترداد على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه. وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

البند الرابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

أولاً/ جهات تلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد:

1. شركة ان اي كابيتال القابضة المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد
2. شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه للهيئة وحملة الوثائق وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام



الالتزامات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بال المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم شركة ان أي كابيتال - باعتبارها مدير الاستثمار، واحد الجهات متلقي الاكتتاب بالفصل بين الأدوار والحسابات المخصصة لكل نشاط
- توفير الرابط الآلي بين الجهة متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقي الاكتتاب
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة، والافصاح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما يلي:

أولاً ب شأن تلقي الاكتتاب:

- يتلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حسابات الشركة.
- **ثانياً / ب شأن تلقي طلبات الشراء / والاسترداد:**
- * يتلتزم الشركة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
 - اسم مصدر الامر (المستثمر) /حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل.
 - تاريخ وساعة ورود الامر الى الشركة.
 - موعد الشراء / الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات.
 - اسم الصندوق محل التعامل عليه وتحديد الاصدار.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/ او مبلغ الشراء.

* ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفيا الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.



العامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء او الاسترداد لدى الجهة / الجهات المسئولة عن تلقي الاكتتاب / الشراء الاسترداد المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات

الأستاذ/ محمود فهمي يوسف

مسجل بسجل مراقب حسابات الهيئة تحت رقم (284)


العنوان:

التليفون: 02/23921714

وينتظر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المقررة.

الالتزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة تفاصيه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على كفاتير الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.



Page 24 | 41

Osama khairat
M. E.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد شركة جي اي جي مصر - حياة تكافل بادارة نشاطها الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة الى شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
 رقم الترخيص وتاريخه: 724 بتاريخ 2016/6/6
 التأشير بالسجل التجاري: 72345 بتاريخ 2016/11/28
 اخر رأس المال الشركة المصدر والمدفوع: 129.975 مليون جنيه مصرى

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

- بنك الاستثمار القومي بنسبة 99.92%

مجلس ادارة مدير الاستثمار:

م	اسم عضو مجلس الادارة	الصفة
1	السيد / أشرف محمد عزت نجم	رئيس مجلس الادارة - عضو من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
2	السيد / محمد كمال أحمد متولى	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب - عضو من ذوي الخبرة - تنفيذي
3	السيد / أسامة عبد المنعم محمود صالح	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
4	السيد / شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
5	السيد / خالد سري محمود صيام	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
6	السيدة / داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس ادارة عضو - من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
7	السيد / نضال القاسم محمد عصر	عضو مجلس ادارة بنك الاستثمار القومي -غير تنفيذى - غير مستقل
8	السيد الأستاذ / محمد يحيى عبد الحميد	عضو مجلس ادارة - مستقل - غير تنفيذى

خبرات الشركة:

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 5.63 مليار جنيه وايضاً تدير الشركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان اي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي (سيولة)

مراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183) مكرر (24) من الباب الثاني من لائحة القانون 95/1992، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد / محمد خطاب زيدان

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

تلفون: 01006550777



الالتزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.



محمد

M.E



2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقب الحسابات. بالإضافة إلى البيان الأسبوعي المشار إليه بالبند (8) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ محمد سعيد حسن السيد الشريبي كمدير لمحفظة الصندوق
الخبرة العملية:

يمتلك السيد/ محمد الشريبي خبرة أكثر من 18 عام في البنوك بقطاعات الخزانة والأسواق المالية (CIB)-مصرف أبو ظبي الإسلامي) وكذلك سي اي كابيتال في قطاع إدارة الأصول حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ لجهات حكومية وبنوك وشركات تأمين وهو أيضاً مدير محفظة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي (سيولة).

مدير ثان لمحفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ أسامة خيرات موسى ابراهيم كمدير ثان لمحفظة الصندوق
الخبرة العملية:

انضم الأستاذ اسماعيل خيرات إلى قسم إدارة أدوات الدخل الثابت في أبريل 2022 مسؤولاً عن إدارة صناديق استثمار ومحافظ تستثمر في الأدوات النقدية وأدوات الدخل الثابت، قبل ذلك ومنذ أغسطس 2009 كان يعمل بشركة بلتون كمدير محافظ استثمار لأصول تتعذر حجمها خمس وعشرون مليار جنيه مصرى. حاصل على بكالوريوس تجارة تخصص محاسبة جامعة القاهرة. اجتاز السيد اسماعيل العديد من الدورات التدريبية في مجال الاستثمار وإدارة المحافظ، حيث حصل على دبلومة في تحليل الأسواق المالية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وحصل على شهادة ACI لغرفة التداول في يوليو 2011 أيضاً السيد اسماعيل خيرات مرشح لشهادة CTP

ملخص التعاقد مع شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:


أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ / 2021، مع الالتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ونشرة الاكتتاب.

الاصفاح عن استقلالية مدير الاستثمار


مدير الاستثمار هو شركة مرخص لها بادارة صناديق ومحافظ الاستثمار ومنفصلة تماماً عن الجهة المؤسسة كما انها مستوفبة لمعايير الاستقلالية عن أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة طبقاً للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:



1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد في هذه النشرة.
2. الحفاظ بحسابات مستقلة لكل اصدار من إصدارات الصندوق .
3. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموفاهمات بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
5. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. نشر آخر سعر استرداد الوثائق مرة كل شهر في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الشهري.
7. إيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
8. التوقيع على العقود بالنيابة عن الصندوق، فيما عدا العقود التي يكون مدير الاستثمار طرفا فيها أو التي يشوهها تعارض مصالح، يتم توقيعها من أحد أعضاء لجنة الإشراف المستقلين المفوضين في ذلك الأمر.
9. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياساته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متح وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
10. إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، يشمل على وجه الأخص موقف الملاعة المالية للجهات المحلية من واقع التقارير المقدمة لهم للهيئة وفقاً لما تتطلبه القواني المنظمة لمراولة نشاط هذه الجهات والقرارات الصادرة نفاذها لها، على أن يتم الإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.
11. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
12. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
13. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
14. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية




عند الاستثمار في القيم المالية المنقولة يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:

1. تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.
2. وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة وفقاً للعوامل المؤثرة ومن أهمها درجة القدرة على السداد والضمادات التي قد تقدمها الجهة المحلية للصندوق.
3. بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة، وبصفة خاصة اتخاذ إجراءات فحص ودراسة التقارير المعدة من الجهة المحلية والمنصوص عليها بالقانون المنظم لمزاولة نشاطها.
4. الحصول على إقرار من الجهة المحلية بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن كافة العقود محل الحقوق الآجلة المحالة إلى الصندوق وفقاً للقواعد المقررة لهذا الشأن.
5. التحقق من أن الجهة المحلية لم يصدر بشأنها أي من التدابير المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لمزاولة نشاطها عند ابرام الحوالة وطوال فترة التحصيل.
6. متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بالجهة المحلية.
7. وضع نظام إدارة المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية المحالة للصندوق، مع اعتمادها من لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال، مع توفير إدارة مختصة بإدارة المخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.
8. حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة للصندوق لدى أحد أمناء الحفظ من البنوك المرخص لهم بذلك النشاط من الهيئة وفقاً للمادة (38) من قانون سوق رأس المال والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.


الالتزامات خاصة بالقانون:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



محمد عاصي
M. E. Osama Khalil



ويحظر على مدير الاستثمار القيام بما يلي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة اشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الاخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

في ضوء ما يجيزه وينظممه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ويلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة الموسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund) ش.م.م والمسجلة



بالسجل التجارى برقم 17182 والمرخص لها من الهيئة برقم 514 تاريخ 9/4/2009 ويقع مقرها بالقرية الذكية - مبى كونكورديا B2111 الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - السادس من أكتوبر - مصر والخاضعة لأحكام قانون وفىما يلى بيان ببيان مساهمى الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

%76.56	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
%6.25	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
%5.47	طارق محمد محمد الشرقاوى
%5.47	طارق محمد مجىب محرم
%3.13	شريف حسنى محمد حسنى
%1.56	هانى بهجت هاشم نوفل
%1.56	مراد قدرى احمد شوقي

ويتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ محمد جمال محرم

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى

العضو المنتدب

الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ محمد مصطفى كمال محمد جاد

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ عمرو محمد معى الدين أبو علم

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع

الاوضاع عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق ووفقاً لمعايير المتخصص على في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: 2021 /

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلى:

- متابعة وتسجيل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في السجل المخصص لذلك لكل إصدارات الصندوق.


- إعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق وبعد السجل قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة به كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

٤٦

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بكافة اصدارات الصندوق.



- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار لكافة إصدارات الصندوق.
- الإشراف على تحصيل توزيعات العوائد والاستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق وتسجيلها وإصدار تقارير دورية بذلك.
- إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة لكل اصدار كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وإخطار الشركة ومدير الاستثمار به.
- إرسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار.
- حساب القيمة الصافية للأصول كل اصدار للصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والبنك.
- إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية الخاصة بالصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة اشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعده لذلك بالبينة.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإداره ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد للموضحة بالسياسة الاستثمارية طبقاً للتاريخ الصادر له من الهيئة ل مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

الالتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دوريًا أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.


ويقر أمين الحفظ بتوفيق شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018

البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق والتي تسري على الإصدار الأول والثاني للصندوق:

1. أحقيـة الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لكل اصدار طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2. الجهة متلقيـة الاكتتاب:



يتم الاكتتاب / من خلال شركه أن أي كابيتال القابضة وشركة عربية اون لاين على النحو الوارد تفصيليا بالبند الرابع عشر من هذه النشرة كما يحق للجنة الادارة التعاقد مع أي جهة اخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد وذلك دون تحمل أي أعباء مالية إضافية علي الصندوق.

3. الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:

الحد الأدنى للأكتتاب او الشراء اول مرة 100 وثيقة ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب/ الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لكل اصدار

4. القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي عشرة جنيهات مصرية لكافه إصدارات الصندوق.

5. عمولة الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه. عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد تضاف الى قيمة الاكتتاب / الشراء او تخصم من القيمة الاستردادية.

تستحق عمولة الاكتتاب/ الشراء والاسترداد للجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد مباشرة

6. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتري:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق (الجنيه المصري) فور التقدم للأكتتاب او الشراء بالحسابات المحددة لهذا الغرض باسم صندوق استثمار جي أي جي مصر - حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية (متعدد الإصدارات) او أي حسابات أخرى لهذا الغرض مخصصة من الجهات المتعاقد معها.

يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإداره، وفي الحساب الخاص بالعميل (المكتب او المشتري) لدى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وتلتزم الشركة متلقية الاكتتاب بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإداره بامساك سجل حملة الوثائق ، يحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص من شركة خدمات الإداره في غير المواعيد الدورية وفقا لضوابط الشركة.


7. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لكافه اصدارات اعتباراً من يوم الاربعاء 28 سبتمبر 2022 ولمدة شهرين تنتهي في 27 نوفمبر 2022 ويحوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي خمسة ايام (من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل).

- في حالة انتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الادارة على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الاكتتاب لا غيا، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

8. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفة اصول الصندوق عند التصفية.



البند العشرون: جماعة حملة الوثائق:

ت تكون من حملة وثائق كل اصدارات صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردہ بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنوب لحساب الصندوق وفقاً للأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ- اختصاصات وفقاً للأحكام اللائحة التنفيذية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق/ الإصدار قبل انتهاء مدتة.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة. يكون لكل اصدارات الصندوق جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق هذا الإصدار علي ان يتبع في تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردہ باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

مع مراعاة ما ورد بالبند (12) من نشرة الاكتتاب بشأن حواجز التعامل على الوثائق الالكترونية طوال أيام العمل الرسمية على مدار الساعة -على ان يتم الافصاح عن ذلك في حينه- بما لا يخل بحق العميل من اجزاء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة. يتم الشراء والاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

1- شراء الوثائق اليومي:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

➢ في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء ويتم إضافة عدد الوثائق لحساب العميل اعتباراً من نفس يوم تقديم الطلب.

➢ في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح يوم العمل التالي ويتم إضافة عدد الوثائق لحساب العميل اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم الطلب.

- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراء بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهات المتعاقد معها لتقديم الشراء والاسترداد، وترحل أي فروق بين مبلغ الشراء المسدود من العميل وقيمة الوثائق المشتراء إلى حساب العميل
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يكون للصندوق الحق في اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

2- استرداد الوثائق (يومي)

يجوز تقديم طلب استرداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

➢ في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الافتتاح والتي يتم الإعلان عنها يومياً بمقر الشركة ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

➢ في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول كل اصدار للصندوق وكذا عدد الوثائق المستردة اعتباراً من تاريخ الوفاء بقيمة الوثائق حسب تاريخ التنفيذ المشار إليه عاليه
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائمهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعذر الحالات التالية ظرفاً استثنائيّة:

تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.



حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع الجهة متلقية طلبات الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح



تلزム الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الأخص الواردة بالมาدة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية على النحو الآتي:

الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.



تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

▪ في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإنما عملاً بما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفّرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنّة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

تلزم شركة خدمات الإدارة بتقدير قيمة يومياً لكل اصداراتي حدي وفقاً للضوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 وفقاً لأخر تعديلاته وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل اصدار وذلك على النحو التالي:

(اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) مقسوماً علي (عدد وثائق الاستثمار القائمة)


يتم احتساب قيمة الوثيقة يومياً لكل اصداراتي حدي على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

أ-اجمالي القيم التالية:

- (1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- (2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- (3) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المثلية على أساس آخر قيمة استرداديه معلن.
- (4) قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- (5) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- (6) قيمة صكوك التمويل مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- (7) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- (8) على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنّة وقت التقييم أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقب الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 14/9/2014.

ب-يخصم من اجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.



3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا للعقود الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحملها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد ارباح كل اصدار من إصدارات الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بفرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً المستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويتضمن:


- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- اتعاب مدير الاستثمار واي اتعاب اخرى
- المستحق لمراقب الحسابات.
- مصروفات التأسيس والتي يجب تحملها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكديرها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

توزيع الارباح:

الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح دورية نقدية ، ويجوز ان يتقرر اجراء توزيع عيني في شكل وثائق مجانية.

البند الخامس والعشرون: إنتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95/1992، ينقضي الصندوق/ الإصدار إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده.
- كما ينقضي الصندوق إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة.
- يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق/ الإصدار ،



البند السادس والعشرون: الأعباء المالية للإصدارات:

أتعاب الحية المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة اتعاب بواقع سنوياً (35%) ثلاثة ونصف في الالف سنوياً من صافي أصول كل اصدار من إصدارات الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الاعباء من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.25% سنويًا (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول كل إصدارات الصندوق يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الودية.

أتعاب متلقٍ، الكتاب/ الشاء والاستهدا

يستحق الجهات متلقية الاقتتال / الشراء والاسترداد مجتمعين نظير قيامهم بالمهام المتعلقة بهذه العمليات اتعاب بواقع 0.25% سنويًا (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول كل اصدار تجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من مراقب حسابات الصنندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

تقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02% سنويًا (اثنان في العشرة الاف سنويًا) من صافي قيمة اصول كل اصدار وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

بالإضافة لاتعاب سنوية نظير اعداد واصدار القوائم المالية السنوية والدورية لكل اصدار التي حدد بواقع 20,000 (فقط عشرون الف جنيه مصرى لغير) كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الادارة مبلغ 4 جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكالفة طباعة كشف الحساب المدورة في حالة طلبه ذلك.

عملة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع 0.005% (نصف في العشرة الاف) بخصوص الاوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل شهر، بالإضافة إلى عمولة بواقع 0.008% (ثمانية في المائة الف) لحفظ مستندات القيم المنقولة.

عمولة اكتتاب / شراء أو استرداد:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه. عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد بغض النظر عن قيمة الاكتتاب / الشراء او الاسترداد وتورد مباشرة لحساب جهة تلقى الاكتتاب/المشتري والاسترداد المتعاقدين معها.


أتعاب لجنة الاشراف: (تقسم على الاصدارات حسب حجم الاصدار، الاجمال حجم الصناديق)

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بقيمة 100,000 جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى).

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: (تقسم على الإصدارات حسب حجم الإصدار إلى أحجام حجم الصندوق)

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والتي حدّدت بقيمة 100,000 جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)

أتعاب مرافق الحسابات: (تقسم على الإصدارات حسب حجم الإصدارات إلى احتمال حجم الصنفه)



يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 55,000(خمسة وخمسون ألف) جنيه مصرى سنويًا نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية لكل اصدار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا .

اتعب المستشار الضريبي: (تقسم على الاصدارات حسب حجم الاصدار الى اجمالي حجم الصندوق)

يتقاضى المستشار الضريبي 20,000 جنيه (عشرون الف جنيه مصرى) سنويًا كحد اقصى.

تكلفة التغطية التأمينية لحاملي الوثائق بالاصدار الأول:

يتم اصدار وثيقة تأمين جماعية على الحياة من قبل شركة جي اي جي مصر - حياة تكافل ينفع بها كل حامل وثيقة من الإصدار الأول وتكون قيمتها مساوية القيمة الاسمية للوثائق المملوكة لكل حامل وثيقة بحد اقصى 50000 جنيه مصرى، وذلك مقابل قسط تأميني قدره 0.50% (خمسة في الالف سنويًا) من صافي قيمة أصول الإصدار الأول ويحسب وتجنب يومياً ويسدد شهرياً لشركة التأمين.

مصروفات أخرى (تقسم على الاصدارات حسب حجم الاصدار الى اجمالي حجم الصندوق)

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق اتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق لكل اصدار بواقع 5000 جنيه مصرى سنويًا واتعب من ينوب عنه بواقع 5000 جنيه مصرى سنويًا.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤدة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات ويتم تحميلاها بفوائير فعلية واعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وإدارية تسدد مقابل فوائير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات وذلك بحد اقصى 1% سنويًا من صافي اصول الصندوق.

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ (ثلاثمائة وخمسة الف جنيه مصرى سنويًا) بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى 1.87% من صافي أصول الصندوق سنويًا بالإضافة إلى العمولات الأخرى المشار إليها بهذا البند.

البند السابع والعشرون: أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال

- عن الجهة المؤسسة (شركة جي اي جي مصر-حياة تكافل)

الاسم: السيد / ربيع فايز عبد الغالق

الصفة: عضو مجلس الإدارة المنتدب

العنوان: البرج الشرقي القطاع الثاني قطعة 204 التسعين الشمالي - التجمع الخامس

- عن مدير الاستثمار(شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمار)

الاسم: السيد / محمد مراد مصطفى النبراوى

الصفة: رئيس قطاع إدارة الأصول

العنوان: 3 شارع ابو الفدا - برج ابو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة.

الاسم: السيد / محمد سعيد الشربيني

الصفة: نائب رئيس قطاع إدارة الأصول

العنوان: 3 شارع ابو الفدا - برج ابو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة.

الهاتف: 02/25988600

الهاتف: 02/25988600

